بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

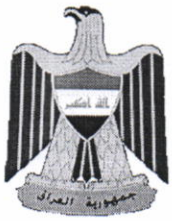

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٢/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير التجارة/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان ايسر فؤاد نوري وعماد حسين محمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. نقيب المحاسبين والمدققين/إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي فلاح حسن اسماعيل.

الادعاء:

ادعى المدعي أنه بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢١ نشرت جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤٦٢٦) القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩) وحيث أن القانون أعلاه قد تضمن في طياته على مواد تخالف مبادئ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكالآتي:

١. نصت المادة (١) من القانون على الغاء الفقرة (١) من المادة (الأولى) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي كانت تنص على (يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها :١ – الوزير: وزير الاقتصاد (التجارة حالياً))، كما نصت المادة (٦) من القانون محل الطعن على (تلغى الفقرة (٣) من المادة (الثامنة عشرة) من القانون) والتي كانت تنص على (عند عدم اتخاذ الاجراءات المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة لحين حلول منتصف شهر تشرين الثاني يتولى الوزير توجيه الدعوة لتأمين عقد الاجتماع الاعتيادي للهيئة العامة في

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

يوم الجمعة من الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لتلك السنة.) كما نصت المادة (٧) من القانون محل الطعن على (يلغى نص الفقرة (١) من المادة (العشرون) من القانون....) وبالتالي فإن هذا التعديل قد رفع أي اشراف على انتخابات نقابة المحاسبين والمدققين حيث أن دور وزير التجارة وفقاً للمادة الملغاة هو دعوة الهيئة العامة للانعقاد لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة عند عدم قيام مجلس النقابة باتخاذ هذا القرار وعدم توجيه دعوة من النقيب وبذلك فإن دور وزير التجارة يعد ضمانة لعدم قيام النقيب ومجلس النقابة باستغلال مناصبهم لمصالحهم الشخصية.

٢. إن دور وزير التجارة وفق نص المادة (الثامنة عشر/٣) الملغاة يتسق وينسجم مع ما ورد في المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق التي نصت (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وذلك لتلافي تعسف النقيب ومجلس النقابة واستغلال مناصبهم وعدم قيامهم بمنح أعضاء النقابة الحرية في ممارسة حقوقهم في الترشح لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابة.

٣. إن الدور الذي كان يمارسه وزير التجارة استناداً لحكم المادة (الثامنة عشر/٣) الملغاة يجد ما يماثله في قوانين نقابات أخرى كما هو الحال في نص المادة (الثالثة والتسعون /٥) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٤ . إن المادة (٨) من القانون محل الطعن الغت المادة الحادية والعشرون من القانون رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث إن التعديل الجديد قد جعل انتخاب النقيب واعضاء المجلس واعضاء لجنتي الضبط والمراقبة بالاقتراع السري مرة واحدة كل اربع سنوات او كلما شغر منصب النقيب ونائبه او اكثرية أعضاء المجلس الباقين وتحتسب المدة المذكورة آنفاً من تاريخ نفاذ هذا القانون وهذا يعني حرمان بقية أعضاء النقابة من الترشيح لمنصب النقيب ونائبه وعضوية مجلس النقابة لمدة (٧) سنوات بعد أن سمح للنقيب ونائبه واعضاء مجلس النقابة الحاليين البقاء لمدة (٤) سنوات اخرى وهذا خلاف المبدأ الوارد في المادة (١٦) من الدستور المذكور آنفاً وكذلك المادة (٢٠) من الدستور التي نصت (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتّع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). بالاضافة الى أنه يعد خلاف ما

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

نصت عليه جميع قوانين النقابات المهنية الأخرى التي حددت ولاية النقيب ومجلس النقابة بسنتين وهذا يعد تمديد لولاية النقيب ونائبه ومجلس النقابة دون أن يكون قد تسلم هذه الولاية استناداً الى انتخاب شرعي ودون احتساب المدة السابقة التي قضاها النقيب في المنصب وهذا يتنافى ويخالف الغاية التي صدر على أساسها القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧ والذي جاء في اسبابه الموجبة بأنه بغية اتاحة الفرصة أمام كافة الكوادر وتداول السلطة والمسؤولية في النقابات والاتحادات المهنية شرع هذا القانون. عليه واستناداً لما تقدم طلب المدعي اضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالغاء المواد (١/ ٦/ ٧/ ٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ استناداً لحكم المادة (٩٣) مع تحميلهما المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٢/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بعريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام اعلاه حيث اجاب المدعى عليه الأول بلائحة وكيليه المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٣ والتي ورد فيها ما يلي:

١. ليس للمدعي وزير التجارة/ اضافة لوظيفته مصلحة قانونية حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي في دعوى الطعن بعدم دستورية المواد المطعون بها من (القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩) وفقاً لما تتطلبه المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل)، والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، إذ أن المصلحة في الدعوى الدستورية ينبغي أن تكون مصلحة قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها، وذلك بأن يكون الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، وبالتالي ينبغي أن يكون ثمة اخلال بأحد الحقوق الدستورية، وأن تكون النصوص المراد تطبيقها على المدعي قد أخلت بأحد الحقوق المكفولة دستورياً، وإن المصلحة النظرية في حال وجودها لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة ويتعين أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى كما لم يقدم

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

وكيل المدعي دليلاً واضحاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق بموكله من جراء التشريع محل الطعن، وأن ذلك الضرر المدعى به ضرر مباشر ومستقل غير مستقبلي أو مجهول، او أن النصوص المطلوب الغاؤها قد طبقت عليه أو يراد تطبيقها عليه، وحيث لا دعوى حيث لا مصلحة، ولا تصح الدعوى من غيرها وهي مناطها وحيث لا مصلحة قانونية للمدعي بالوصف المذكور في اقامة هذه الدعوى، تصبح دعوى المدعي والحالة هذه غير مقبولة وواجبة الرد من هذه الجهة.

٢. رداً على ما أورده وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته في الفقرة (١) من لائحته والمتعلقة بإلغاء الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل فأن المدة الواردة في هذا القانون تعد من النظام العام ولا يمكن مخالفتها او تجاوزها بأي شكل من الاشكال اما دور الوزير فهو ليس كما جاء في عريضة الدعوى وانما وردت مهامه حصراً في المادة (٣/١٨) ، اما صلاحية الاشراف على مجلس النقابة والنقيب وضمان تطبيقهم للقانون فقد ورد في المادة (٢٠) من قانون النقابة الذي نص على أن الهيئة العامة هي اعلى سلطة في النقابة والتي تمارس الصلاحيات الواسعة في الاشراف واتخاذ القرارات التي ترسم السياسة العامة للنقابة وضمان تحقيق الاسباب الموجبة لقانونها.

٣. رداً على ما أورده وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته في الفقرة (٢) من لائحته فإن الهيئة العامة لنقابة المحاسبين والمدققين والتي تتألف من جميع اعضاء النقابة هي اليد الضامنة لعدم قيام النقيب او نائبه باستغلال مناصبهم لمصالحهم الشخصية وأن الهيئة العامة بموجب قانون نقابة المحاسبين والمدققين هي اعلى سلطة في النقابة ولها بموجب الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢٠) من القانون انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس وأعضاء لجنتي الضبط والمراقبة ولها كذلك سحب الثقة منهم واقالتهم عند الضرورة وانتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من الدورة.

٤. رداً على ما اورده وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته في الفقرة (٣) من لائحته والاستشهاد بكون النص الملغي للمادة (الثامنة عشرة/ ٣) يجد ما يماثله في قوانين نقابات اخرى فهذا مردود عليه لكون هذه القوانين في فترة سابقة تختلف عما أقره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ضمان حق تأسيس الاتحادات والنقابات حيث جاء في المادة (٢٢/ثالثاً) (تكفل الدولة حق تأسيس

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون)، كما وأن العراق قد انضم الى اتفاقية الحرية النقابية وحق التنظيم النقابي رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بموجب القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ التي منعت أي تدخل من سلطات الدولة في عمل الاتحادات والنقابات وكذلك أن التعارض بين قانون نقابة المحاسبين والمدققين وقوانين النقابات الأخرى فإن النظر فيه يكون خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور.

٥. رداً على ما اورده وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته في الفقرة (٤) من لائحته الذي يطعن في نص المادة (٨) من القانون محل الطعن فإن ادعاء المدعي بأن مدة الدورة الانتخابية للنقابة سنتين غير صحيح وذلك لكون المدة قد تم تعديلها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ الذي نص على أن تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات لعدد من الاتحادات والنقابات وبضمنها نقابة المحاسبين والمدققين. وبعد نفاذ هذا القانون محل الطعن فقد تم تعديل هذه المدة لتصبح اربع سنوات بدلاً من ثلاثة أي أن لا صحة لما جاء في ادعاء المدعي بأن النقيب ومجلس النقابة باقين لمدة ٧ سنوات لأن هذه الدورة عندما تكتمل ٤ سنوات فيها يتم اجراء انتخابات لاختيار النقيب ومجلس الادارة الجديد وهذا هو ما قصده المشرع حينما شرع المادة (٨) من القانون التي جاء فيها (تحتسب المدة المذكورة آنفاً من تاريخ نفاذ هذا القانون) حيث بنفاذ القانون نظراً لنشره في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ تحولت مدة هذه الدورة الانتخابية للنقيب ومجلس النقابة من ٣ سنوات الى ٤ سنوات وليست ٧ سنوات كما جاء في ادعاء المدعي وهذا خيار تشريعي يرجع للارادة التشريعية وفقاً لاحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور.

لهذه الأسباب وللأسباب التي تراها المحكمة طلب وكيلا المدعى عليه الاول رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. واجاب المدعى عليه الثاني نقيب المحاسبين والمدققين/ اضافة لوظيفته بلائحة جوابية وردت الى هذه المحكمة رفقة كتاب نقابة المحاسبين والمدققين بالعدد (٦٩٧ المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢١) طالباً رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً وكما يلي: اولاً: الدفع من الناحية الشكلية:

١. طلب رد الدعوى المدعي لعدم توجه الخصومة كون القانون صادر من مجلس النواب

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

وهو الجهة المختصة بالتشريع وبالتالي فإن نقابة المحاسبين لا يمكن مخاصمتها من هذه الجهة وحسب القرارات السابقة للمحكمة الاتحادية العليا والتي تؤكد هذا المبدأ.

٢. إن المدعي لم يبين في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي ولم يقدم الدليل عن الضرر الذي لحق به من جراء القانون المطعون به ولم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً او مباشراً او مستقلاً قد لحق بمصلحته من جراء التشريع المطعون به، لكي يتمكن من ازالته اذا صدر حكم بعدم دستورية نصوص القانون المطلوب الغاؤها وقد طبق عليه فعلاً او يراد تطبيقه عليه استناداً الى نص المادة (٦/اولاً ـ ثانياً ـ ثالثاً ـ رابعاً ـ سادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا. ثانياً: الدفع من الناحية الموضوعية:

١. بخصوص ما ورد في الفقرة (١) من عريضة الدعوى والمتعلقة بألغاء الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل فإن المدة الواردة في هذا القانون تعد من النظام العام ولا يمكن مخالفتها او تجاوزها بأي شكل من الاشكال اما دور الوزير فهو ليس كما جاء في عريضة الدعوى وانما وردت مهامه حصراً في المادة (٣/١٨) في توجيه الدعوة لعقد الاجتماع العادي للهيئة العامة في يوم الجمعة من الاسبوع الاول من شهر كانون الاول لتلك السنة. اما صلاحية الاشراف على مجلس النقابة والنقيب وضمان تطبيقهم للقانون فقد ورد في المادة (٢٠) من قانون النقابة والذي نص على (أن الهيئة العامة هي اعلى سلطة في النقابة والتي تمارس الصلاحيات الواسعة في الاشراف واتخاذ القرارات التي ترسم السياسة العامة للنقابة وضمان تحقيق الاسباب الموجبة لقانونها).

٢. بخصوص ما ورد في الفقرة (٣) من عريضة الدعوى والاستشهاد بكون النص الملغي للمادة (٣/١٨) الملغاة يجد ما يماثله في قوانين نقابات اخرى فهذا مردود عليه لكون هذه القوانين في فترة سابقة تختلف عما أقره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ضمان حق تأسيس الاتحادات والنقابات حيث جاء في المادة (٢٢/ثالثاً) (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون). كما وإن العراق قد إنضم الى اتفاقية الحرية النقابية وحق التنظيم النقابي رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بموجب القانون

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ التي منعت أي تدخل من سلطات الدولة في عمل الاتحادات والنقابات. ٣. بخصوص ما ورد في الفقرة (٤) من عريضة الدعوى والتي تطعن في نص المادة (٨) من القانون محل الطعن فإن ادعاء المدعي بأن مدة الدورة الانتخابية للنقابة سنتين غير صحيح وذلك لكون المدة قد تم تعديلها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ الذي نص على أن تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات لعدد من الاتحادات والنقابات وبضمنها نقابة المحاسبين والمدققين. وبعد نفاذ هذا القانون محل الطعن فقد تم تعديل هذه المدة لتصبح ٤ سنوات بدلاً من ثلاثة أي أن لا صحة لما جاء في ادعاء المدعي بأن النقيب ومجلس النقابة باقين لمدة ٧ سنوات لأن هذه الدورة عندما تكتمل ٤ سنوات فيها يتم اجراء انتخابات لاختيار النقيب ومجلس الادارة الجديد. وهذا هو ما قصده المشرع حينما شرع المادة (٨) من القانون التي نصت على (تحتسب المدة المذكورة آنفاً من تاريخ نفاذ هذا القانون) حيث بنفاذ القانون نظراً لنشره في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ تحولت مدة هذه الدورة الانتخابية للنقيب ومجلس النقابة من ٣ سنوات الى ٤ سنوات وليس ٧ سنوات كما جاء في ادعاء المدعي. وإن هذا يعد خياراً تشريعياً لمجلس النواب ولا يخالف نصوص الدستور وتوجد في مجلس النواب عدة قوانين تم تعديل مدة الدورة الانتخابية لها الى ٤ سنوات بغية توحيد مدة الدورات الانتخابية للاتحادات والنقابات من أجل تقليل صرف الاموال على عملية اجراء الانتخابات وكذلك فسح المجال لتحقيق الاستقرار الاداري والمهني لهذه النقابات والاتحادات. لهذه الاسباب وللاسباب التي تراها عدالة المحكمة طلب رد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف والاتعاب والرسوم. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر عين يوم ٢٠٢١/٨/١٠ موعداً للمرافعة ثم اجلت لغاية ٧/ ٢٠٢١/٩ وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكلاؤهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر الطرفان اقوالهم وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال افهمت المحكمة ختام المرافعة واصدرت قرارها التالي:

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد بدعوى المدعي وزير التجارة/ اضافة لوظيفته المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيله الموظف الحقوقي امير فؤاد نوري ضد المدعى عليهما كل من رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ونقيب المحاسبين والمدققين/ اضافة لوظيفته وجد أن المدعي طعن بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩) الصادر من مجلس النواب والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٦) المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٩ وبذلك تكون الخصومة متوجهة ضد المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته الذي اصدر القانون المطعون فيه وغير متوجهة ضد المدعى عليه الثاني نقيب المحاسبين والمدققين اضافة لوظيفته كونه لم يقم باصدار او تشريع القانون المذكور وبذلك تكون الخصومة ضده في هذه الدعوى غير متوجهة ولا يترتب على إقراره صدور حكم بالدعوى لذا قررت المحكمة رد دعوى المدعي وزير التجارة إضافة لوظيفته بالنسبة للمدعى عليه الثاني نقيب المحاسبين والمدققين اضافة لوظيفته وذلك لعدم توجه الخصومة بحقه هذا من جانب ومن جانب آخر ولدى التأمل في وقائع الدعوى وأدلتها نجد أن المدعي اضافة لوظيفته طعن بالمواد (١ و ٦ و ٧ و ٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩) وإن المادتين (١ و ٦) هي مواد الغائية الغت المواد السابقة حيث الغت المادة (١) محل الطعن الفقرة (١) من المادة (الاولى) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل كما أن المادة (٦) محل الطعن الغت الفقرة (٣) من المادة (الثامنة عشرة) من القانون اما المادة (٧) محل الطعن فقد الغت الفقرة (١) من المادة (العشرون) من القانون واحلت محله نص جديد وكذلك المادة (٨) محل الطعن فقد الغت نص المادة (الحادية والعشرون) من القانون وحل محله نص جديد يتعلق بانتخاب النقيب ونائبه واعضاء لجنتي الضبط والمراقبة وترسم آلية وموعد الانتخاب وإن تلك المواد لا تمثل أي خرق للدستور ولا يوجد فيها ما يخالف أحكامه أو يتعارض معه ولا يمثل اصدارها مخالفة دستورية وهي تتعلق بأمور تنظيمية ولا

الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

تشكل أي مخالفة دستورية عليه تجد المحكمة ان دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية لذا قررت المحكمة رد دعوى المدعي وزير التجارة اضافة لوظيفته فيما يخص المدعى عليه الاول وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليهما المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والمحامي فلاح حسن اسماعيل مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣/أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدلة حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٩/ محرم /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٧ ميلادية.

الرئيس
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566